

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٥٥٥/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل: ٤٧٦



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٤ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و حجاب إبراهيم المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز/المدعي/

المميز عليهم/المدعى عليهم/

ادعى المدعي بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة الحلة ان المدعى عليهم اقاموا عليه عدة دعاوى وقد حصل فيها تأجيل لمرافعاتها بقصد إطالة امد التقاضي وإلحاق اضرار مادية ومعنوية به، لذا طلب دعوتهم للمرافعة والزامهم بالتعويض المادي والمعنوي بمبلغ مقداره (خمسة عشر مليون دينار) وتحملهم الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة، أصدرت محكمة الموضوع بالعدد (١٠٤٠٧/ب/٢٠٢٥) وبتاريخ (٢٠٢٥/١١/٣٠) حكماً حضورياً برد دعوى المدعي وتحمله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة ولعدم قناعة المدعي بالحكم طعن به تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضته المؤرخة في ٢٠٢٥/١٢/٢٣.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون ذلك ان المحكمة اجرت تحقيقاتها اللازمة في موضوع الدعوى وتأييد لها من الوقائع والأدلة ان الدعوى بالمطالبة بالتعويض المادي والادبي نتيجة قيام المدعى عليهم / المميز عليهم بإقامة دعاوى مدنية امام المحاكم المدنية ضد المدعي / المميز لا سند لها من القانون لان حق التقاضي حق كفله الدستور والقانون للجميع وهو حق جائز شرعاً وحيث ان الجواز الشرعي ينافي الضمان فمن استعمل حقه استعمالاً جائزاً لم يضمن ما ينشأ عن ذلك من الضرر، عملاً بأحكام المادة (٦) من القانون المدني، وحيث ان الحكم المميز التزم بوجهة النظر القانونية المتقدمة، لذا قرر تصديقه ورد عريضة الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/١٤ م.

نائب الرئيس

زيدون سعدون



ط. مصطفى / م. رنا.